الا العلم الشخصي وعدم شمولها المشتقات وقد
جعل صاحب الرسالة الوضع اسم الجنس مقابلاً
للمصدر والمشتق فلا تصح ارادته ايضا وان
كان اقرب من الاول فلعل اسم الجنس في عرف
هذا الفن كلي لا يقابل المشتق لكن قولهم العلم
لا يستعار لمنافاته الجنسية لاقتضائه الشخصية
يدل على ان الجنس عندهم ما يقابل الشخص والا
فالمشتق ايضا ينافي الجنسية ولا يخفى ان قوله
اي اسما غير مشتق يتناول العلم الشخصي فكانه
اراد اي اسما كليا غير مشتق وح يخرج عنه العلم
المشتهر بصفة مع انه يستعار الا ان يراد اسما
كليا حقيقة او حكما وح يتناول العلم الجامد
المشتهر بصفة فانه في حكم الكلي عندهم ويخرج
عنه الاعلام الشخصية الغير المشتهرة ولا يخفى
انه تكلف جدا سيما في مقام التعريف ومع ذلك
يخرج عنه نحو حاتم علما مع ان الاستعارة فيه
اصلية ويدخل في مفهوم التبعية فالاستعارة

حينئذ

۱۸۰

الاصلية يعرف وجه اصالتها بعد معرفة وجه
تبعيتها والا فتبعيته لجريانها في اللفظ المذكور
اي المستعار المشتق والحرف فانهما تبعيا لقوله
والا بعد جريانها في المصدر ان كان المستعار
مشتقا وذلك لانه اذا اريد استعارة قتل
لمفهوم ضرب للتشبيه مفهوم ضرب بمفهوم
قتل في شدة التاثير شبه الضرب بالقتل
ويشتق منه قتل فالمستعار قتل تبعية استعارة
القتل وهكذا باقي المشتقات وعلل القوم
ذلك بما فيه خفاء ولا تفي تلك الرسالة
بتحقيقه لكن نحن نبين لك ما هو من مواهب
الوهاب قريب الى الافهام فانه قريب المسلك
غير بعيد المرام وهو ان المشتقات موضوعة
بوضعين وضع المادة والهيئات فاذا
كان في استعارتها لا تتغير معانيها للهيئات
فلا دخل لاستعارة الهيئة فالاستعارة
فيها انما هي باعتبار موادها فيستعار مصدرها

ويستعار له القتل صح

للمعنى

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)